

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤١٧ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب
التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ، ومنها مكتب بورسعيد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق الدائرة الجمركية ببورسعيد » يتبع مكتب الشهر
العقارى والتوثيق ببورسعيد ويكون مقره داخل المبنى الإدارى للدائرة الجمركية ببورسعيد
يتبع قسم شرطة الشرق ببورسعيد ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب
القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه
لمكتب توثيق بورسعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٧/٦/٢٠١٧

صدر فى ١٦/٥/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم